



الرقم: SY.MW/51/07

التاريخ: 2007/9/5

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الموقر. بالإشارة إلى مذكرته رقم 92/2007 بشأن تقديم المقترحات في مجال (أفضل الممارسات لمكافحة الفساد) تنفيذاً للفقرة الثانية من القرار رقم 8/1 الذي تبناه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي انعقد في عمان في الفترة من 10 - 2006/12/14 .

تشرف البعثة بنقل المعلومات التالية الواردة من السلطات المختصة رداً على مذكرته :
((إن الجمهورية العربية السورية في إطار مكافحتها لجميع أشكال الفساد وظواهره المختلفة في سورية تتخذ النهج القانوني العام المتمثل في القوانين التالية :

- نصوص الاتفاقيات الإقليمية والدولية .
 - قانون العقوبات العام .
 - قانون العقوبات الاقتصادي رقم /37/ لعام 1966 .
 - قانون الكسب غير المشروع رقم /64/ لعام 1985 .
 - القانون الخاص بغسل الأموال رقم /33/ لعام 2005 .
 - القانون المتعلق بجماعي الأموال رقم /8/ لعام 1996 .
- إضافة إلى تشريعات أخرى تتعلق في جوانبها مواداً مختلفة لمكافحة الفساد .
- لدى الجمهورية العربية السورية تجربتين آلتا فيما بعد لصدور قانونين خاصين بمكافحة حالات محددة من ظواهر الفساد هما :
- لجان وآليات لمكافحة الكسب غير المشروع والإجابة على سؤال (من أين لك هذا؟) تمخضت في النهاية عن صدور قانون الكسب غير المشروع رقم /64/ لعام 1985 .

UNOV REGISTRY	
LOG. NO. 214404	ACTION BY CES
10 SEP 2007	
ACTION DUE DATE	
INFO:	
<input type="checkbox"/> FOR SIGNATURE:	
<input type="checkbox"/> FOR COMMENTS:	
FILE: SYR	

- لجان وآليات مختلفة لمعالجة ظاهرة جمع الأموال من قبل بعض الأشخاص آلت في النهاية
لصدور القانون رقم /8/ لعام 1996 المتعلق بجماعي الأموال)) .

تغتتم البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات
الدولية الأخرى في فيينا هذه المناسبة لتعرب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الموقر
عن فائق تقديرها واعتبارها .



- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .